

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠١٩/٣٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٠٧/١٧

بإصدار القواعد والشروط الخاصة بالترخيص

من الفئة الثانية لتقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى القرار رقم ٢٠٠٧/١٧ بإصدار القواعد والشروط الخاصة بالترخيص من الفئة
الثانية لتقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية ،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص الشرط ١٨ - ٢ من الجزء الثاني "الشروط" من القرار رقم ٢٠٠٧/١٧
المشار إليه ، النص الآتي :

" ١٨-٢ لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المشغل المرخص في رأس مال المرخص له على
(٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من الأسهم إذا كان المرخص له يتخذ شكل شركة
المساهمة ، و(٤٠٪) أربعين بالمائة من الحصص بالنسبة لغيرها من الشركات ."

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من شعبان ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٣٠ من ابريل ٢٠١٩ م

محمد بن حمد الرمحي
رئيس مجلس إدارة
هيئة تنظيم الاتصالات